

ان يبقى حكم النفي بعد التعليل على ما كان قبله  
لان تغديره بالزاي باطل وانما خصصنا القليل  
الذي لم يدخل تحت الكيل من قوله عليه السلام  
لا تيسروا الطعام بالصعاب الا سوا وسواء  
مع انه يقع القليل والكثير لا بالتعليل بل بدلالة  
النفي لان استثناءه حال التثنية ويؤيد  
الاسوسواء دل على عموم صدره اي صدر  
الكلام وهو الطعام في الاحوال اي احوال التبع  
الصعاب وهي ثلاثة تساوي تفاضل بحارفة  
ولن يثبت ذلك اي هذه الاحوال الا في الكثير  
المعلوم بالكيل فكان اخو الكلام دلالة على ان  
اوله لم يتناول القليل فصار التقييد بالنفي  
اي بدلالة حال كونه مصاحبا للتعليل لا  
انه حصل به اي التعليل فان الاستثناء يتبدل  
ان القليل ليس مجردا وتعليلنا بالكيل يدل ايضا  
انه ليس يحمل فخا فقا وانما سقط حق الفقير  
في الصورة اي ذات شاة الزكاة وجازت  
القيمة باذنه نعم الثابت بالنفي لا بالتعليل  
يدفع الحاجة لانه نعم وعقد راق الفقير  
الفقر بقوله نعم وما من دابة في الارض الا على  
الله رزقها ثم اوجب ما لا يسمي كالمشاهير  
البقرة على الاغنياء لنفسه نعم بيضوي الزكاة  
ثم اسر الاغنياء باختيار الموعود الفقراء من  
في ذلك المسمى وذلك المسمى لا يستعمله اي الاخذ  
للفقر من عينه مع اختلاف الموعود حتى

لاختلاف

لاختلاف حا حاتم فكان الامر بانجازها اذا  
بالاستبدال بدلالة النفي لمصاحبت التعليل  
لا بالتعليل وتضمنه اي القياس اربعة اشارة  
اليها بقوله ما جعل علما اي وصف جعل علامة  
على حكم النفي فما اي من الاوصاف التي اشتمل  
عليه التبع النفي اي ثبتت حكمه كما اشتمل  
رضي الربا على الكيل والجنس ويجعل الفروع  
تضم له في حكمه اي المنص في حكم النفي يجوز  
وفساد وحل وحرمة وهو احتراز عن العلة  
القاصرة بوجوده فيه اي بسبب وجود  
ذلك الوصف في الفروع وهو اي ما جعل على الجائز  
ان يكون وصفا لازما للمنصوص كالغنية  
فانها لازمة للمضروب علنا بهان كاة العلى  
واسما كالدم في حديث المستحاضة فانه دم  
سرف الفروع فالدم اسم جنس والتعليل به يدل  
على اعتبار صفة النجاسة ووصفا عارضا كالا  
نعمان المذكور فانه وصف عارض والتعليل به يدل  
على اعتبار صفة الخروج ووصفا جليا لا يحتاج  
الى التامل كالطواف في حديث الهرة بخسة فانها  
من الطوافين وخفيا كالقدر والجنس في الربا  
وحكما اي يجوز ان يكون ذلك الوصف حكما  
شرعيا كتعليله عليه السلام قضا دين الله  
نعم يدعي العبادة في حديث التعمير وفردا  
كتعليل ربا النسوة بالجنس او الكيل وعددا  
كتعليل تخوم التفاضل بالقدر مع الجنس

Copyrighted by University